.

وهذه رواية عن الأمام أحمد رحمه ا نصرها القاضي وأصحابه .

وقال هذا قياس المذهب .

وقطع به في الوسيلة إذا كانت العين بيد ثالث .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الشرح .

وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما .

وهو المذهب .

وإليه ميل المصنف والشارح .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

قلت وجزم به في الوجيز أيضا .

فقال أولا وإن كان لكل واحد بينة قدم أسبقهما تاريخا .

وقال ثانيا فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة وبينة الآخر بالملك له منذ شهر فهما سواء ولا يظهر الفرق بين المسألتين .

والذي يظهر أنه تابع المصنف في المسأله الأولى وتابع المحرر في الثانية .

فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك لأن المصنف لم يذكر الثانية لأنها عين الأولى .

وصاحب المحرر لم يذكر الأولى لأنها عين الثانية .

وصاحب الوجيز جمع بينهما .

وحصل له نظير ذلك في كتاب الصيد وباب الذكاة .

فيما إذا رماه فوقع في ماء أو ذبحه ثم غرق في ماء .

كما تقدم التنبيه على ذلك هناك